نهى[1] عن الخِلابة[2] والخديعة والغَشّ ، وقال : من غشّنا فليسَ منّا ، ونهى عن الغَدْر والخداع فى البيوع وعن النّكث[3] وقال : أوفوا بالعقود فى البيع والشّراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة ، وقَدِ آختَلَف الناسُ فى معنى قول النّبى (صلع) : مَن غَشّنا فليس منّا .

فقال قومٌ : يعنى ليس منّا من أهل ديننا .

وقال قومٌ آخرون : يعنى ليس مثلَنا .

قال قومٌ آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأنّ ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصّالحين .

وقال قومٌ آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجّوا بقول إبراهيم (ع) : فمن تبعنى ، فإنّه منّى ، فأىّ[4] وجهٍ من هٰذه الوجوه كان مراده (صلع) فالغشّ بها منهىٌّ عنه .

(٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن خَلْط الطّعام ، وبعضه أجود من بعض ، فقال : هو غَشّ ، وكرهه ، فهذا والله أعلم ، إذا كان

---

(١) ونهوا عن الغش والخداع ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الدنىء منهما ، ويبيع بيعه ، ولا خير فى ذلك إذا غلب الجيد وخفى الدنىء فيه ويبيع بيعة الجيد ، ونهوا عن النفخ فى اللحم للبيع ولا بأس بالسلخ بين الجلد واللحم ، ونهوا عن التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن فى ضرع البهيمة ويترك المشترى المصرأة الخيار فيه ، فيها ثلاثاً ، وإن شاء ردها ورد بيعها صاعاً من تمر ، ونهوا عن النجش وهو الزيادة فى السلعة ، ولا يريد المشترى شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من زيادة الوزن والكيل مما يتغابن بمثله الناس فلا بأس ، وإذا تفاحش فهو خلط ولا خير فيه ه من الاقتصار .

(٢) حش ه — الخلابة الخداع من شم — فى د ، الخلابة الخديعة باللسان .

(٣) كذا فى س ، زيد « فى الإيمان » فى الحاشية فى ه و « بالإيمان » فى ط ، وفى المتن فى د ، ى ، ع ، والزيادة غ .

(٤) س ، د ، ى ، ع . ط ، ه — وأى .